وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٢

بشأن الصندوق الخاص بخدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الخدمة الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيمة بيع المضبوطات والأشياء المصادرة وتعديلاته ؛

وعلى التأشيرات الواردة بالموازنة العامة للدولة بخصوص تدعيم النشاط الاجتماعى من بند المضبوطات والغرامات طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ وتخصيص نسبة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة لهذا الغرض ؛

وعلى موافقة اللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المـالية المؤرخة ١٩٩٢/٤/٢٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الضرائب على المبيعات صندوق لخدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بها وفقا للأحكام المرافقة لهذا القرار .

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩٢/٥/١ ، ويلغى كل مايخالفه من أحكام .

صدر فى ١٩٩٢/٥/٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى اسماعيل